Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذلك إذا كان باجتهاد من عنده استند فيه لكتاب أو سنة، أما إذا أمر بما خالف صريح القرآن أو السنة فلا طاعة له قال رسول الله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[1] وقال عليه السلام: «**فإذا أمرت بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[2] كما إذا أمر بشرب خمر أو ترك صلاة مثلاً فيجب على المرء المسلم أن لا ينفذ أمره بل ينفذ أمر الله ولا يخاف فيه لومة لائم.

منابذة الإمام

أما إذا خرج هو في أعماله عن حد الشرع بأن ظلم أو استأثر بالحقوق أو فسق بشرب خمر أو ترك صلاة مثلاً، فالواجب على المسلمين القيام بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، لا تأخذهم في ذلك لومة لائم عملاً بحديث عبادة «وعلى أن نقول الحق أينما كان لا نخاف في الله لومة لائم» بشرط ألا يؤثر ذلك في طاعته شيئاً فلا يجوز الخروج عليه وإشهار السلاح في وجهه أبداً مهما استأثر أو فعل إلا إذا ظهر منه كفر صريح لا تأويل فيه، ففي حديث عبادة: «ولا ننازع الأمر أهله إلا أن يروا كفراً بواحاً» وهنا لا إمامة له ولا طاعة بل يجب على كل مسلم القيام ضده حتى يبوء بالخزي والنكال. وقد كان أكثر الصحابة الذين في عهد يزيد على هذا المبدأ، فلما شهر يزيد بما شهر به لم يجرؤ أحد منهم الخروج عليه إلا الحسين بن علي رضي الله عنه فإنه رأى لنفسه ذلك لأهليته التي لا يمارى فيها، وشوكته التي لم تكن بالحادة، فلم يتمكن مما أراد رحمه الله وقد عذله على خروجه أخوه محمد بن الحنفية وابن عمه عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير فلم يرض لنصحهم لأمر أراده الله. وقد كان في ذلك العصر كثير من الصحابة بالحجاز والشام والبصرة والكوفة ومصر، وكلهم لم يخرج على يزيد لا وحده ولا مع الحسين، ولم يقاتلوا مع يزيد أيضاً بل اعتزلوا هذه الفتنة. ولعل الحسين رضي الله عنه تأول قوله تعالى: ﴿**ولتكنْ منكمُ أمة يدعونَ إلىَ الخيرِ ويأمرونَ بالمعروف**

---

(١) رواه البخاري في الآحاد، ومسلم في الإمارة، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في البيعة، وابن ماجة في الجهاد، وأحمد بن حنبل ١/٩٤، ٤٠٩ و٤/٤٢٦، ٤٣٢.

(٢) هو جزء من حديث رواه البخاري في الأحكام والجهاد، ومسلم في الإمارة، وأبو داود في الجهاد، والترمذي في الجهاد، والنسائي في البيعة، وابن ماجة في الجهاد، وأحمد ٢/١٧، ١٤٢.